الغرامات المالية

الغرامة هي ما تأخذه الدولة من الأفراد عقوبةً لهم بسبب ارتكاب أمرٍ محرَّم ليس فيه عقوبةٌ مقررةٌ شرعاً، أو لمخالفة القوانين المعمول بها داخل الدولة، أو مخالفة النظام العام أو العُرف السائد، وقد تكون الغرامةُ نقديةً أو عينيةً.

وهذا المورد من موارد بيت المال شائعٌ كثير الانتشار في عصرنا، ولذلك فهو يحتاج إلى تحقيقٍ وبيان لحكم الشرع فيه، نظراً لأنه على خلاف الأصل، وهو حرمة أكل أموال الناس لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[2].

إلا أن الآية والحديث السابقين ليسا كل ما ورد في هذا الباب، بل هناك الكثير من الأدلة التي تتجاذب المسألة حِلاً وحرمةً، وأدلة أخرى تجعل الغرامات تدخل في باب التعزير، وباب الرِّبا، وطاعة ولي الأمر وغير ذلك.

([1])سورة النساء/٢٩.

([2])صحيح مسلم –باب تحريم ظلم المسلم وخذله– رقم (٢٥٦٤).

والوصول إلى حكم الشرع يوجب مناقشة كلِّ الأدلَّة والاعتبارات السابقة.

أولاً: علاقة الغرامة بالرِّبا

خلاصة القول في أنواع الرِّبا، أنه يقع في نوعين من المعاملات: القرض والبيع.

ففي القرض، يتصور وقوع الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا (النَّساء) أو التأخير، فإذا ردَّ المدين الدَّين زائداً عن أصله فهو ربا، وإن ردَّه بنفس مقداره ومعه شيء آخر –وإن قلَّ– وكان مشروطاً فهو ربا، أو اشترط الدائن على المدين أن يُساعده أو يمكنَّه من استخدام أملاكه، فهو ربا لأن كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا.

ويقع ربا النَسَّاء عندما يتأخر المدين في تسليم المال عن مجلس العقد، ولا يقعُ الدَّيْن إلا بالتأخير، وهو عين الرِّبا، لأن الأموال الربوية– وهي الطعام والنقود– ،يشترط في صحة العقد عند تبادلها المماثَلةُ والتقابضُ عند اتحاد الجِنْس والنوع(٣)، وفي الدَّيْن، اتحد الجنس وهو المال، واتحد النَّوع وهو الدولار الأمريكي –مثلاً– فلا بد من التقابض في مجلس العقد، والمماثلة في المقدار، وما سوى ذلك فهو ربا.

إلا أن الشارع الحكيم تجاوز عن ربا التأخير في القرض، لأن القرض ليس من عقود المعاوضات المالية التي تولِّد مالاً وتدرُّ ربحاً، وإنما هو من عقود الإرفاق والتعاون التي يقصد منها مساعدة الآخرين ولذلك أباحه الشَّرع وحث عليه(٤)ووعد بالثواب لمن يفعله مُخلصاً.

---

(٣)ابن النقيب المصري–عمدة السالك وعدةً الناسك–ص١٠١، دار الجيل–بيروت، عام ١٩٨٨م.

(٤)الفروق للقرافي، الفرق الرابع والعشرون ٢٨٤/١، ٢٨٥.

إلا أن القرض بالنسبة للمدين هو دينٌ ثابتٌ في ذمَّته ناشئٌ عن عقد فيه طرفان: دائن ومدين، والزيادة على أصل المبلغ حرامٌ لا يجوز لأنه ربا، بينما الغرامة المالية لم تنتج عن عقدٍ، لا من عقود المعاوضات ولا من عقود التبرُّعات، وإنما هي حقٌّ ماليٌّ أوجبه ولي الأمر بدون التزام مسبق مع من وُقِّعت عليه العقوبة، فليست الغرامة–إذاً– من قبيل ربا القرض.

أما المعاملة الثانية التي تحتمل وقوع الربا فيها فهي البيع، سواء أكان للنقود أم للمطعومات، لأن هذين النوعين هما الأموال الربوية، فيشترط لصحة البيع إذا اتحد الجنس والنوع التماثل في المقدار والحلول في البيع بأن لا يكون مضافاً إلى المستقبل، والتقابض في مجلس العقد كبيع دولارٍ أمريكي بدولارٍ أمريكي مثلاً.

وقد يسأل سائلٌ –بالمناسبة– عن فائدة بيع دولارٍ بدولار؟ والجواب أن المطلوب هو عدم تحصيل الفائدة من بيع النقود بمثلها، لأن الله سبحانه وتعالى خلق النقود لقياس قيمة الأموال الأخرى لشرائها بها، فالنقود أثمان وليست سلعاً، وفي ذلك يقول ابن القيِّم رحمه الله: (إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع...) (٥).

بعد هذا الاستطراد، يأتي بيان الحالة الثانية في البيع وهي اتحاد الجنس واختلاف النوع، كدولار بدينار، فيجب الحلول والتقابض دون المماثلة، أما إذا اختلف الجنس والنوع، كطعامٍ بنقدٍ فيصح مطلقاً.

---

(٥)ابن قيم الجوزية –إعلام الموقعين عن رب العالمين– ١٥٦/٢، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.

وواضحٌ من أحكام ربا البيوع السابق ذكرها، أن الغرامة المالية ليست جزءاً منها، لأنها ليست عقداً ابتداءً، فليست الغرامة من قبيل ربا البيوع.

ولكن يستثنى مما سبق من علاقة الغرامة بالقرض والبيع ما إذ فَرَضَ ولي الأمر غرامة نقدية على مدين موسر، بسبب مماطلته في سداد دينه، فإذا أخذت الدولة هذه الغرامة فلا بأس، أما إذا فُرضت الغرامة لصالح الدائن ،فذلك من القرض الذي جر نفعاً، فالغرامة حرامٌ في هذه الحالة. وكذلك إذا استدان طعاماً أو لباساً أو سيارةً أو غيرها، وسواءً سميت المعاملة قرضاً أو ديناً أو حتى عاريَّةً (استعارة) ففرضت عليه غرامة عينيةٌ أو نقدية لصالح الدائن فهي حرام، لأن كل ما سبق من القرض الذي جرَّ نفعاً، وكل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.

والبيع كذلك، فإذا اشترى بالأقساط، ولم يدفع في الوقت المحدد، ففرضت عليه غرامة لصالح البائع فهذا ربا، وإن كانت لصالح الدولة فهي مباحة.

وأساس هذا التمييز بين الإعطاء للدولة والإعطاء للدائن، هو فقه النصوص الواردة بهذا الشأن، فمع أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا) إلا أنه حديث ضعيف الاسناد[٦] لا يصح الاستدلال به على الأحكام، ولكنه صحيح المعنى لورود آثارٍ صحيحة عن الصحابة تفيد نفس المعنى، منها ما صحَّ عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيتٍ؟ ثم قال: إنك في أرضٍ

([٦])انظر مثلاً: ابن حجر العسقلاني –الدراية في تخريج أحاديث الهداية– ٢،١٦٤، رقم الحديث (٨١٣)، دار المعرفة –بيروت– مجهول رقم الطبعة وتاريخها.

–يقصد العراق– الرِّبا بها فاش، فإذا كان لك على رجلٍ حقٌ فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتٍّ فإنه ربا) [٧].

وواضحٌ من النص أنه مُنْصَبٌّ على النهي عن منفعةٍ يتقاضاها الدائن لا غيره.

وكذلك، ما صَحّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لَيُّ الوجد يُحل عِرضه وعقوبته)[٨]. ومعنى اللَّي هو تأخير سداد الدَّين من القادر بغير عذر، أما الواجد فهوَ الغني القادر على السداد.

وقد أورد البخاري في ترجمة هذا الباب وكذلك غيره من شرّاح الحديث أن استباحته عرض المدين أن يقول: مطلتني بصيغة الشكوى واللَّوم، وأن يشتكيه، وأما العقوبة فهي السِّجن.

ووجه الدلالة من الحديث، أنه أباح العقوبة على إطلاقها دون تخصيص، وقد فهم منها الفقهاء أن المقصود هو الحبس دون غيره، والذي يملك حق الحبس ليس هو الدَّائن وإنما ولي الأمر، والحبس فيه انتهاك وتقييدٌ لحرِّية الناس، وإذا جاز لولي الأمر أن يفعل ذلك بغير نكير من أحد جاز له أن يفرض عقوبة مالية على الغني المماطل لصالح خزينة الدولة وللمحافظة على الحق العام، ولضمان استتباب الأمن الاقتصادي، فالحبس عقوبةٌ والغرامة عقوبةٌ ولا دليل على التمييز بينها.

---

(٧)صحيح البخاري –باب مناقب عبد الله بن سلام– رقم ٣٦٠٣.

(٨)أخرجه البخاري تعليقاً (منقطعٌ من أول السَّند) عندما ترجمه لباب أسماه: لصاحب الحق مقال كما رواه ابن ماجه بسندٍ حسن، انظر: إرواء الغليل للألباني، رقم (١٤٣٤).

ثانياً: علاقة الغرامة بعقوبة الامتناع عن دفع الزكاة

سبق في المطلب الخاص بالزكاة الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمةً من عزمات ربِّنا، ليس لآل محمدٍ منها شيء) على مسئولية الدولة في التأكُّد من إخراج الزكاة، سواءً باشرت هذه المهمَّة بنفسها أو وكلت أصحاب الأموال في إخراج الزكاة نيابة عنها، كما سبق بيان صحَّة الحديث.

أما في هذا المطلب الخاص بالغرامة، فسينظر للحديث من زاويةٍ أخرى، وهي مدى جواز الاستدلال به على مشروعية فرض الدولة لغرامةٍ ماليةٍ، نقديَّةً كانت أم عينيةً على الأفراد.

الملاحظة الأولى على الحديث هي أن الزكاة عبادةٌ، والعبادة لا يدخلها القياس لأنها توقيفيَّةً لا ينظر فيها إلى العلل، ولكن ذلك ليس على إطلاقه، فإن كثيراً من الفقهاء أوجبوا الزكاة في مال الصغير والمجنون، وطلبوا من وليِّهمَا إخراج الزكاة نيابة عنهما، لأن الزكاة فيها جانبٌ ماليٌ يحقق مصلحةً واضحةً وهي تسدُّ حاجة الفقراء والمساكين وبقية أصناف أهل الزكاة، ولو لم تكن كذلك ما أوجبوا على الصغير والمجنون دفع الزكاة، مع أنهم متفقون على عدم وجوب الصلاة والصيام والحجّ عليهما.

ولاعتبار الجانب المالي وتحقيق المصلحة، لم يُعطِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديثي الدخول في الإسلام لعزَّة الإسلام في عصره وعدم الحاجة إلى الدَّفع لهؤلاء الناس، مع أن لهم بنداً مستقلاً، هو بند(المؤلفة قلوبهم)، وقد أعطاهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم، ولنفس السبب استقر المذهب والفتوى عند الشافعية على وجوب زكاة الزروع والثمار في كُلِّ ما يقتات ويُدَّخر[٩]، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينصَّ على ذلك، ولكنه القياس الصحيح لإيجابها في التمر والزبيب والحنطة.

وبعد ذلك كُلِّه، الصواب أن يقال،بأنه لاعتبار الجانب المالي –غير التوقيفي– في الزكاة، والقابل للقياس الصحيح ،فقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم عقوبةً مالية على مانع الزكاة وهي أخذ شطر ماله بعد أخذ الزكاة، وهذا الجانب المالي البحت يقبل القياس، وَعلَّتُهُ (عصيان الأمر)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ومن منعها فإنا آخذوها) لبيان عِلَّة الغرامة. فكل من عصى ولي الأمر جاز فرض عقوبةٍ عليه، نقديةً كانت العقوبة أم عينيةً.

الملاحظة الثانية، هي أن مصير هذه الغرامة المالية هو بيت مال المسلمين، لقولة عليه السلام (ليس لآل محمدٍ منها شيء)، فليست القضية قضية (سوء استغلال السُّلطة) وإنما هي تأديبٌ للعاصي وتحقيقُ نفع مالي لجماعة المسلمين في آنٍ معاً.

والملاحظة الثالثة، هي أن الزكاة ليست ناتجة عن عقدٍ بين طرفين، وإنما هي حقٌ تعبديٌّ ماليٌّ وجب طاعةً لله سبحانه وتعالى ابتداءً، فلا وجه لاعتبار الغرامة الناتجة عن التأخير وجهاً من وجوه الرِّبا، لأن الرِّبا –كما سبق– لا يكون إلا في البيوع وفي القرض.

([٩])انظر مثلاً: كفاية الأخيار –مرجع سابق– ص١٧٢.

أما الملاحظة الرابعة والأخيرة، فهي أهمية تسجيل اعتراض الإمام الصنعاني على الرأي السابق، وذلك عند شرحه لهذا الحديث، قال رحمه الله (... لأن الرواية وشُطر ماله بضم الشين فعل مبنيٌّ للمجهول أي جعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق [لعله يقصد عامل الزكاة] ويأخذ الصَّدقة من خير الشطرين عقوبةً لمنعه الزكاة... ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك لأنه أُلْحِق بالقياس، ولا نصَّ على عِلَّته، وغير النَّص من أدلَّه العِلَّة لا يفيد ظنَّاً يُعمل به، سيَّما وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه لا يحل أخذ شيء منه إلا بدليلٍ قاطع، ولا دليل، بل هذا الوارد في الحديث الذي لا يفيد إلا الظَّن، فكيفَّ يؤخذّ به ويقدّم على القطعي، ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال استرسالاً يُنكره العقل والشرع، وصارت تُناط الولايات بِجُهَّالٍ لا يعرفون من الشرع شيئاً ولا من الأمر، فليس هَمَّهم إلا قبض المال من كُلِّ من لهم عليه ولايةٌ، ويسمُّونه أدباً وتأديباً، ويصرفون في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأوطان وعمارة المساكن في الأوطان، فإنا لله وإنا إليه راجعون)[10].

والجواب على ما ذهب إليه الصنعاني-رحمه الله- هو جواز القياس في الزكاة لوجود الجانب المالي القابل للقياس، كيف لا، والنبي صلى الله عليه وسلم أوجب العقوبة المالية في غير الزكاة!.

(10)محمد بن إسماعيل الصنعاني -سبل السَّلام- ١٢٧/٢، دار إحياء التراث العربي -بيروت- الطبعة الرابعة ،عام ١٣٧٩هـ، ورحم الله الصنعاني، فقد عاش في القرن التاسع الهجري وقال ما قال، فكيف لو عاش في زماننا؟!.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عن الثمر المعَلَّق، فقال (من أصاب منه بِفِيه غير مُتَّخذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[11].

ومعنى الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم سُئل عن حُكم تناول الثمار المعلَّقة على الشَّجَّر للمارِّ بها، فأجاب بالإباحة إذا كان للأكل دون أن يأخذ معه شيء، والخُبنة هي الجيب أو طرف الثياب.

ووجه الدلالة من الحديث هو فرض العقوبة على من أخذ شيئاً من الثمار معه لمجرَّد أنه خالف الأوامر والنِّظام العام.

والغريب أن الصنعاني نفسه أورد نفس الحديث في موضعين من كتابه، وحكم عليه بالصحة[12]، لكنه قال في شرحه:

(... الثالثة: أنه أجمل في الحديث الغرامة والعقوبة، ولكنه أخرج البيهقي تفسيرها بأنها غرامة مثليه جلداتٍ نكالاً). وهو تأويلٌ غير صحيح لمخالفته ظاهر النَّص، فلقد قال عليه السلام(فعليه غرامة مثليه والعقوبة) فالعقوبة البدنية شيء، وغرامة المثلين شيء آخر، لأن الواو هنا تفيد المغايرة[13].

<u>وخلاصة التحقيق السابق، أن فرض الغرامة المالية مباحٌ شرعاً، سواءً أكانت نقدية أم عينيَّةً، إذا كانت لصالح خزينة الدولة، أما الغرامة التي تفرضها الدولة على المدين المماطل لصالح الدائن فهي حرام.</u>

([11]) حديث حسن، انظر: عبد الله الزيلعي – نصب الراية– ٣٦٢/٣، طبعة دار الحديث –مصر، عام ١٣٥٧هـ.

([12]) سبل السلام للصنعاني –مرجع سابق: ٩٧/٣، ٢٥/٤.

([13]) المرجع السابق: ٢٥/٤.

وتستوي الإباحة في فرض الغرامة عند حاجة الدَّولة للمال وعدم حاجتها، إذ ليست الغرامة استثناءً من الأصل يستلزم حاجةً ماسةً أو ظروفاً استثنائية، بل هي مباحةٌ ابتداءً.

لكن القول بالإباحة لا يستلزم المبالغة وإثقال كاهل الناس وتحميلهم ما لا طاقة لهم به، وصرف هذه الأموال في المصالح الخاصة للحكام، وإنما يجب أن يكون تصرُّف الإمام على الرَّعية منوطاً بالمصلحة.